الاستشارة عدد 2020/19718

رأي
المحكمة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-033985 المؤرخة في 10 ديسمبر 2020 والمسجلة بكتابة المحكمة في نفس التاريخ والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبدي الرّأي الآتي نصّه:

1. تتجه مراجعة الفصل 6 من المشروع الماثل بما صوابه "عدد الشغورات" تطابقا مع ما اقتضاه الفصل 30 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتبار أن الترقيات تهدف إلى سدّ الشغورات التي قد تتغيّر من سنة إلى أخرى بما يتّجه معه إعادة صياغة الفصل 6 المشار إليه في اتّجاه التنصيص على تحديد الشغورات.
2. إنّ ما اقتضته أحكام الفصل 9 من مواصلة الموظفين المكلفين بخطة وظيفية التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بآخر خطة وظيفية كانوا يشغلونها بعد انقضاء سنة من إنهاء التكليف في تلك الخطة يثير إشكالا باعتبار أنّ الخطة الوظيفية ترتبط بوجود شغور بالهيكل التنظيمي من ناحية كما أنّ التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها يستوجب المباشرة الفعلية لتلك الخطة عملا بقاعدة العمل المنجز من ناحية أخرى هذا فضلا عن إنّ ما اقتضاه الفصل المذكور يؤدّي إلى إرساء نظام مخالف للأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية بوصفه النصّ المرجعي.

لذا وتبعا لما سبق ذكره، تتجه مراجعة المشروع الماثل بحذف مقتضيات الفصل 9.

3. يبرز من الفصول 10 و12 و14 المتعلقة تباعا بمشمولات كلّ من رتبة المتصرف العام من الصنف الأعلى لأملاك الدولة والشؤون العقارية ورتبة المتصرف العام لأملاك الدولة والشؤون العقارية ورتبة المتصرف الرئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية وجود تطابق في المهام بين مختلف هذه الرتب بما تتجه معه مراجعة الفصول 10 و12 و14 المتعلقة بالمشمولات في اتجاه إفراد كلّ رتبة بمشمولات تميزها.

وصدر هذا الرّأي في 02 جوان 2021

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد السلام الهيدوري قريصيعة